

الذُّكَاوَةُ مَا تُثَوِّرَاتُ
لِلدُّعَاوَاتِ مُسْتَجَابَاتُ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْأَشْبَاهِ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالْأَوْصَافِ ، الْمُقَدَّسِ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْآلَاتِ
وَالْأَطْرَافِ ، خَضَعَتْ لِعِزَّتِهِ الْأَكْوَانُ وَأَقَرَّتْ عَنْ
اعْتِرَافٍ ، وَأَنْقَادَتْ لَهُ الْقُلُوبُ أَنْقِيَادَ مَنْ لَهُ
يَخَافُ ، أَنْزَلَ الْقَطْرَ فَمِنْهُ الدُّرُّ تَحْوِيهِ الْأَصْدَافُ
، وَمِنْهُ قُوَّةُ الْبُدُورِ يُرَبِّي الضَّعَافَ .

كَشَفَ لِلْمُتَّقِينَ الْيَقِينَ فَشَهِدُوا ، وَأَقَامَهُمْ فِي
الَّيْلِ فَسَهَرُوا وَشَهِدُوا ، وَأَرَاهُمْ عَيْبَ الدُّنْيَا
فَرَفَضُوا وَزَهَدُوا ، وَقَالُوا نَحْنُ أَضْيَافٌ .

وَقَضَى عَلَى الْمُخَالِفِينَ بِالْبَعَادِ ففأَهم التَّوْفِيقُ
 وَالْإِسْعَادَ ، فَكُلُّهُمْ هَامٌ فِي الضَّلَالِ وَمَا عَادَ
 {وَإِذْ كُرَّ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ} ^(١)
 أَحْمَدُهُ عَلَى سِتْرِ الْخَطَايَا وَالْإِقْتِرَافِ ، وَأُصَلِّي
 عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَافَ ، وَعَلَى
 صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أُمِنَ بِيَعَّتِهِ الْخِلَافُ ،
 وَعَلَى عُمَرَ صَاحِبِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ، وَعَلَى
 عُثْمَانَ الصَّابِرِ عَلَى الشَّهَادَةِ صَبْرَ النَّظَافِ ،
 وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَحْبُوبِ أَهْلِ السُّنَّةِ
 الظَّرَافِ.

* * * * *

[١] (الأحقاف : ٢١)

قال الإمام الغزاليّ - رحمه الله تعالى -: من آداب الدعاء:

١ - أن يترصدّ لدعائه الأوقات الشريفة كيوم عرفة من السنّة، ورمضان من الأشهر، ويوم الجمعة من الأسبوع، ووقت السحر من ساعات الليل.

٢ - أن يغتنم الأحوال الشريفة كحال الزحف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند إفطار الصائم، وحالة السجود، وفي حال السفر.

٣ - أن يدعو مستقبل القبلة، مع خفض الصوت بين المخافتة والجهر، وأن لا يتكلف السجع في الدعاء فإنّ حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرّع والتكلف لا يناسبه.

٤- الإخلاص في الدعاء والتضرّع والخشوع والرغبة والرهبة، وأن يجزم الدعاء ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيه.

٥- أن يلحّ في الدعاء ويكون ثلاثاً، كما ينبغي له أن لا يستبطأ الإجابة.

٦- أن يفتح الدعاء ويختتمه بذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبدأ بالسؤال.

٧- التوبة وردّ المظالم والإقبال على الله - عزّ وجلّ - بكنهه المهمة، وهو الأدب الباطن وهو الأصل في الإجابة، وتحريّ أكل الحلال^(١)

(١) إحياء علوم الدين (٣٠٤ - ٣٠٧) .

الدعاء في القرآن الكريم:

ولفظ الدَّعاء ورد في القرآن على وجوه منها:

الأوّل: بمعنى القول: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ

حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدينَ (١)

الثاني: بمعنى العبادة: قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا

لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا (٢)

الثالث: بمعنى النداء: وَلَا تُسْمِعِ الصُّمَّ الدُّعَاءَ

(٣)

(١) (الأنبياء/ ١٥) .

(٢) (الأنعام/ ٧١)

(٣) (النمل/ ٨٠، الروم/ ٥٢) .

الرَّابِعُ: بِمَعْنَى الْإِسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ: وَادْعُوا

شُهَدَاءَكُمْ^(١)

الخَامِسُ: بِمَعْنَى الْعَذَابِ وَالْعُقُوبَةِ: تَدْعُوا مَنْ

أَذْبَرَ وَتَوَلَّى^(٢) . أَيِ تَعَذَّبَ .

السَّادِسُ: بِمَعْنَى الْعَرْضِ: وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ

إِلَى النَّجَاةِ^(٣)

. أَيِ أَعْرَضَهَا عَلَيْكُمْ ، وَالسَّوَالُ نَحْوُ ادْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ^(٤)

(١) (البقرة/ ٢٣) .

(٢) (المعارج/ ١٧)

(٣) (غافر/ ٤١)

(٤) (غافر/ ٦٠)

، والتَّسْمِيَةُ: نَحْوُ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
يَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ^(١) ^(٢)

* * * *

(١) (النور / ٦٣)

(٢) إحياء علوم الدين (٣٠٤ - ٣٠٧) .

والآن مع

أَذْكَارُ مَأْثُورَاتٍ لِدَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ

الذَّاكِرُ اللهُ كَثِيرًا، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ مُسْتَجَابَةٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
الله - صلى الله عليه وسلم - : (ثلاثة لا يرد الله
دعائهم: الذَّاكِرُ اللهُ كَثِيرًا، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ،
وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ) ^(١)

(١) أخرجه البزار (٤/٣٩/٣١٤٠ - كشف الأستار)

، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١/٤١٩/٥٨٨ و
٦/١١/٧٣٥٨) وَحَسَنُهُ الألبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ
(٣٣٧٤)

النومُ على طهارةٍ من هدي خاتم الأنبياءِ وهي
سببٌ لقبولِ الدعاءِ:

فعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ
النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا
خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»
(١)

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِي نُسخَةٍ: رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَوَى ") : بِالْقَصْرِ وَيَمْدُ

("إِلَى فِرَاشِهِ ") ، أَيُّ : أَتَاهُ . فِي النِّهَآيَةِ : أَوَى
وَأَوَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يُقَالُ : أَوَيْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ
وَأَوَيْتُ إِلَيْهِ ، وَأَوَيْتُ غَيْرِي ، وَأَوَيْتُهُ . وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدِّيَ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ
لُغَةٌ فَصِيحَةٌ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
فَمَقْصُورٌ ، وَأَمَّا آوَانَا فَمَمْدُودٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
الْمَشْهُورُ الْفَصِيحُ ، وَحُكِيَ الْقَصْرُ فِيهِمَا ،
وَحُكِيَ الْمَدُّ فِيهِمَا . (" طَاهِرًا ") ، أَيُّ : مِنْ
الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَآثِ ، أَوْ مِنَ الْآثَامِ وَالْأَوْزَارِ ، ("
وَذَكَرَ اللَّهُ ") : بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ ، أَيُّ : نَوْعٍ مِنْ
الْأَذْكَارِ (" حَتَّى يُدْرِكَهُ التُّعَاسُ ") ، أَيُّ : يَغْلِبُهُ
(" لَمْ يَتَقَلَّبْ ") ، أَيُّ : لَمْ يَتَرَدَّدْ ذَلِكَ الرَّجُلُ
عَلَى فِرَاشِهِ (" سَاعَةً ") : بِالنَّصَبِ ، أَيُّ : فِي

سَاعَةٍ (" مِنْ اللَّيْلِ ") : وَرُويَتْ بِالرَّفْعِ وَبِالتَّائِيثِ
فِي لَمْ يَتَقَلَّبْ، أَي: لَمْ تَمْضِ عَلَيْهِ سَاعَةٌ مِنْ
الَّيْلِ (" يَسْأَلُ اللَّهُ ") : حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَتَقَلَّبُ
(" فِيهَا ") ، أَي: فِي تِلْكَ السَّاعَةِ (" خَيْرًا ") :
الْخَيْرُ هُنَا ضِدُّ الشَّرِّ (" مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
") : الْمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ الثَّانِي الْجِنْسُ، وَالتَّنْوِينُ
فِي الْأَوَّلِ لِلتَّنْكِيرِ (" إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ") : قَالَ
الطَّبِيبُ: هُوَ أَيْضًا حَالٌ مِنْ (يَسْأَلُ) ، وَجَازَ ؛
لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي يَعْنِي: لَا يَكُونُ
لِلسَّائِلِ حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا كَوْنُهُ مُعْطَى إِيَّاهُ،
أَي: مَا طَلَبَ فَلَا يَخِيبُ^(١)

وَمَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ رَبُّهُ
وَمَوْلَاهُ:

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
" مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا ، اسْتَجِيبَ لَهُ
، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قَبِلَتْ صَلَاتُهُ " (١)

" مَنْ تَعَارَّ " : بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيِ: انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ، وَقِيلَ: ثَقُلَ فِي فِرَاشِهِ (" مِنَ اللَّيْلِ ") ، أَيِ: فِي اللَّيْلِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يُقَالُ: تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مَعَ صَوْتٍ، وَهَذِهِ الْيَقَظَةُ تَكُونُ مَعَ كَلَامٍ غَالِبًا فَأَحَبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا مِمَّنِ اسْتَأْنَسَ بِالذِّكْرِ. اهـ..

يُقَالُ: تَعَارَّ الرَّجُلُ: إِذَا هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَعَ صَوْتٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْ عَرَارِ الظَّلِيمِ وَهُوَ صَوْتُهُ يُقَالُ: عَرَّ الظَّلِيمُ، أَيِ الذَّكَرُ مِنَ النَّعَامِ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: عَرَّ الظَّلِيمُ يَعَرُّ عَرَارًا، كَمَا قَالُوا: زَمَرَ النَّعَامُ يَزُمَرُ زَمَارًا، وَأَرَى اسْتِعْمَالَ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ الْهُبُوبِ وَالِانْتِبَاهِ وَالِاسْتَيْقَظِ

وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِرِيزَادَةِ مَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ
يُخْبِرَ بَأَنَّ مَنْ هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ
الْهُبُوبِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَوْجَزَ فِي
اللَّفْظِ، وَأَعْرَضَ فِي الْمَعْنَى، وَأَتَى مِنْ جَوَامِعِ
الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا بِقَوْلِهِ: تَعَارَّ لِيَدُلَّ عَلَى
الْمَعْنَيْنِ، وَأَرَادَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَخْرُونَ
لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} ^(١)

فَإِنَّ مَعْنَى خَرَّ سَقَطَ سُقُوطًا يُسْمَعُ مِنْهُ خَرِيرٌ،
فِي اسْتِعْمَالِ الْخُرُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَنْبِيْهُ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ
السُّقُوطِ وَحُصُولِ الصَّوْتِ مِنْهُمْ بِالتَّسْبِيحِ،

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (تَعَارَّ) تَنْبِيهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
الِائْتِبَاهِ وَالذِّكْرِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ تَعَوَّدَ
الذِّكْرَ فَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ
حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ، وَلِلَّهِ دَرُّ قَائِلِهِ:

يَهِيمُ فُؤَادِي مَا حَيَّتْ بِذِكْرِهَا وَلَوْ أَنَّنِي
أَرَمَمْتُ أَنَّ بِهِ الصَّدَى. اهـ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ:
ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى تَعَارَّ اسْتَيْقَظَ ؛ لِأَنَّهُ
عَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى التَّعَارَّ، قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ أَنْ
تَكُونَ الْفَاءُ تَفْسِيرًا لِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُسْتَيْقِظُ ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يَتَكَلَّمُ بغيرِ ذِكْرٍ، ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ. (فَقَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ") ، أَي: لَيْسَ فِي الْكَوْنِ غَيْرُهُ دَيَّارٌ
(" وَحْدَهُ ") ، أَي: مُنْفَرِدًا بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ وَالْآثَارِ (" لَا شَرِيكَ لَهُ ") : فِي الْأُلُوهِيَّةِ

وَالرُّبُوبِيَّةِ (" لَهُ الْمُلْكُ ") : بَاطِنًا وَظَاهِرًا (" وَلَهُ
الْحَمْدُ ") : أَوَّلًا وَآخِرًا (" وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
" : دَخَلَ تَحْتَ مَشِئَتِهِ وَتَعَلَّقَ بِإِرَادَتِهِ (" قَدِيرٌ
" : تَامُّ الْقُدْرَةِ كَامِلُ الْإِرَادَةِ (" وَسُبْحَانَ اللَّهِ ")
: تَنْزِيهِ لَهُ عَنْ صِفَاتِ النِّقْصِ وَزَوَالِ الْكَمَالِ ("
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ") : عَلَى صِفَتَيْهِ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ،
(" وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ") : الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ
الْكَمَالِ، الْمُنَزَّهُ عَنِ النِّقْصِ وَالزَّوَالِ (" وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ") : مِنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ (" وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ") : فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَمَعْنَاهُ:
لَا تَحْوُلُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا قُوَّةَ عَلَى
الطَّاعَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا بِعِصْمَتِهِ وَإِعَانَتِهِ وَبِمَشِئَتِهِ
وَإِرَادَتِهِ. (" ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ") : وَفِي

نُسَخَةٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (أَوْ قَالَ: " ثُمَّ دَعَا ") :
 شَكَ الرَّأَوِي، قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ فِي الْبُخَارِيِّ:
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا، قَالَ الشَّيْخُ: " أَوْ "
 لِلشَّكِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ
 مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، ثُمَّ قَالَ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي،
 غَفَرَ لَهُ "، أَوْ قَالَ " فَدَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ "، شَكَ
 الْوَلِيدُ، ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ، وَفِي الْحِصْنِ: " اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي " أَوْ يَدْعُو مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، ثُمَّ قَالَ، وَاللَّهِ
 أَعْلَمُ (" اسْتَجِيبَ لَهُ ")، أَي: مَا دَعَاهُ مِنْ
 خُصُوصِ الْمَغْفِرَةِ أَوْ مِنْ عُمُومِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ ابْنُ
 الْمَلِكِ: الْمُرَادُ بِهَا الْإِسْتِجَابَةُ الْيَقِينِيَّةُ ؛ لِأَنَّ
 الْإِحْتِمَالِيَّةَ ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الدُّعَاءِ (" فَإِنْ تَوَضَّأَ
 وَصَلَّى ") : قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ يَجُوزُ

أَنْ يُعْطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: دَعَا أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَالْمَعْنَى مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ: كَيْتَ وَكَيْتَ ثُمَّ إِنَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ صَلَّى ("قُبِلَتْ صَلَاتُهُ") . اهـ. وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَوَّلَ لِقُرْبِهِ اللَّفْظِيِّ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الشَّكُّ وَالتَّرْدِيدُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْمَعَانِي، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذِهِ الْمَقْبُولِيَّةُ الْيَقِينِيَّةُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُتَعَقِّبَةُ عَلَى الدَّعْوَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا قَبْلَهَا. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) : وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى مَا فِي الْحِصْنِ^(١)

وَدُعَاءُ اسْتِفْتَاكِحٍ لِلصَّلَوَاتِ .. تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ
السَّمَاوَاتِ .. وَيُسْتَجَابُ بِسَبَبِهِ الدَّعَوَاتُ :

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بَيْنَمَا
نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "
مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ " ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " عَجِبْتُ لَهَا ،

فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي رَوَايَةٍ: (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا) ، قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ذَلِكَ^(١)

وسورة الفاتحة قِسْمَةٌ بين العبد وبين مولاه

وهي وهي سببُ لِقْبُولِ الدُّعَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ» فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا
قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (مَالِكُ
يَوْمَ الدِّينِ) قَالَ مَجِدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ
إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)
قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا
قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ) قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١)

(«لَمْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ») : فِيهِ رَدُّ عَلَى قَوْمٍ كَرِهُوا تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ (فَهِيَ) : أَيُّ: صَلَاتُهُ (خِدَاجٌ) : أَيُّ نَاقِصَةٌ أَوْ مَنْقُوصَةٌ أَوْ ذَاتُ نُقْصَانٍ، مِنْ

خَدَجَتِ النَّاقَةَ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ خُرُوجِهِ وَإِنْ كَمَلَ خَلْقُهُ فَهِيَ مُخَدَّجَةٌ أَوْ ذَاتُ خِدَاجٍ (ثَلَاثًا) ، أَيُّ: قَالَهَا ثَلَاثًا (غَيْرُ تَمَامٍ) : بَيَانُ خِدَاجٍ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَفِي نُسخَةٍ غَيْرُ تَامٍ، أَيُّ: غَيْرُ كَامِلٍ، قِيلَ: إِنَّهُ تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ تَفْسِيرٌ لِلْخِدَاجِ، ذِكْرُهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، بَلْ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ نُقْصَانِ صَلَاتِهِ، فَهُوَ مُبَيَّنٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا

صَلَاةَ " أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَفْيُ الْكَمَالِ لَا الصَّحَّةَ،
فَبَطَلَ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا
غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَبِنَفْيِ لَا صَلَاةَ نَفْيُ صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ
مَوْضُوعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَحَادِيثُ لَا تُقْبَلُ
تَأْوِيلًا مِنْهَا مَا صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ، وَفِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ
لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُمْ مَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِ السُّورَةِ مَعَ
احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى: " مَعَ " أَوْ
بِمَعْنَى: " أَوْ " وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ
الْفَاتِحَةِ إِجْمَاعًا، وَمُجْزِئٌ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فِي
مَذْهَبِنَا، قَالَ: وَمِنْهَا خَبَرُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ
حَبَّانَ، وَالْحَاكِمِ فِي صَحَائِهِمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:
«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ،

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ:
 رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
 الْإِجْزَاءِ الْكَامِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهَا مَا صَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمُسِيِّ صَلَاتُهُ: ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمٍّ
 الْقُرْآنِ وَقَالَ لَهُ: ثُمَّ أَفْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، وَفِيهِ
 أَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ لَفْظُهُ: ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمٍّ الْقُرْآنِ وَمَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَهُوَ بظَاهِرِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا
 عَلَيْنَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ، مَعَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 الْمُسِيِّ وَرَدَ بَعْضُ الْأَوَامِرِ لَا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ
 عَلَى الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا، قَالَ: وَمِنْهَا مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قِرَاءَتَهَا فِي صَلَاتِهِ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ مَعَ
 خَبَرِ الْبُخَارِيِّ: " «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
 "، وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْلَا مُوَظَبَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قِرَاءَتِهَا

لَقَلْنَا بِسُنَّتِهَا لَا بُوجُوبِهَا وَبِعَصْيَانِ تَارِكِهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ، فَمَخْصُوصُ الْبَعْضِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَنٌ بَلَا خِلَافٍ، قَالَ: وَأَمَّا خَبَرُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَضَعِيفٌ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَقَلُّ مُجْزِئِ الْفَاتِحَةِ كَصُومٍ وَلَوْ يَوْمًا.

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ)، أَيِ: الْفَاتِحَةَ وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَوْنِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَقِيلَ: أَيِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَجَازٌ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيِ: قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ: وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ: («بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

نَصْفَيْنِ» (: وَالصَّلَاةُ خَالِصَةٌ لِلَّهِ، فَعِلِمَ أَنَّ
الْمُرَادَ هُنَا الْقُرْآنَ اهـ.

وَتَتِمَّةُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ وَالتَّنْصِيفُ يَنْصَرِفُ إِلَى آيَاتِ السُّورَةِ؛
لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، ثَلَاثُ ثَنَاءٍ، وَثَلَاثُ سُؤَالٍ،
وَالْآيَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ نَصْفُهَا ثَنَاءٌ وَنَصْفُهَا دُعَاءٌ، فَإِذَا
لَيْسَتْ الْبَسْمَلَةُ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ
التَّنْصِيفَ رَاجِعٌ إِلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا إِلَى الْفَاتِحَةِ
كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَبِأَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا يُخْتَصُّ
بِالْفَاتِحَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَامِلَةِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَمُتَابِعُوهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ
لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ التَّسْمِيَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ

اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ
الْحَدِيثِ: " «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَنِي عَبْدِي» " كَذَا
ذِكْرُهُ مِيرْكَ، وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ عَلَى مَا
ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ، ثُمَّ قَالَ: فَلَعَلَّهَا لَمْ تَنْزِلْ إِذْ ذَاكَ
وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَّا بِالنَّسْبَةِ لِكَوْنِهَا تُذَكَّرُ أَوَّلَ
سُورَةٍ: اقْرَأُ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاوي أبا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ
إِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَوَى الْحَدِيثَ
عَنْ غَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَرَوَى: «أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَأُجِيبَ: بِأَنْ عَدَمَ
ذِكْرَهَا لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِالْفَاتِحَةِ مَعَ اسْتِقْلَالِهَا،

قُلْتُ: الْإِسْتِقْلَالُ مَمْنُوعٌ مُحْتَاجٌ بِمَا بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَقِيلَ: التَّنْصِيفُ مِنْ جِهَةٍ
الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ نَصْفَهُ الدُّعَاءُ وَهُوَ
قَوْلُهُ: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ^(١)، يَزِيدُ عَلَى نَصْفِ
الشَّاءِ وَهُوَ إِلَى قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} ^(٢)، وَقَالَ
ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ (نَصْفَيْنِ) أَيُّ بَاعْتِبَارٍ أَنَّ بَعْضَ
آيَاتِهَا يُعَوِّدُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ فَائِدَةٍ وَنَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ
وَأُخْرَوِيٍّ، كَالِامْتِنَانِ عَلَيْهِ بِمَسْئُولَةٍ وَمَرْغُوبَةٍ،
وَبَعْضُهَا لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ غَيْرُ مَحْضِ التَّعَبُّدِ
وَالِامْتِثَالِ، فَجُعِلَ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا

(١) [الفاتحة: ٥]

(٢) [الفاتحة: ٥]

الْإِعْتِبَارِ كَمَا أَنَّ ذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ
 الْإِعْتِبَارِ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ يَرْجِعُ إِلَى الْعَبْدِ بِإِعْتِبَارِ
 التَّعَبُّدِ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْتِبَارِ الْإِعْظَامِ
 وَالْإِجْلَالِ، (وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) ، أَيِ: أَحَدُ
 النَّصَفَيْنِ دَعَاهُ عَبْدِي إِيَّايَ وَلَهُ مَا سَأَلَ أَيِ بَعِيْنِهِ
 إِنْ كَانَ وَقُوعُهُ مُعْلَقًا عَلَى السُّؤَالِ، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ
 مِنْ رَفْعِ دَرَجَةٍ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ وَنَحْوِهَا بِهَذَا قِيلَ،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّ التَّقْدِيرَ لِدَاتِي مَا وَصَفَ مِنَ الشَّيْءِ
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ: (فَإِذَا قَالَ
 الْعَبْدُ) ، أَيِ: الْمَذْكُورُ أَوَّلًا مَعَ التَّشْرِيفِ
 بِالْإِضَافَةِ إِلَى رَبِّهِ لِتَحَقُّقِهِ بِصِفَاتِ الْعِبُودِيَّةِ وَقِيَامِهِ
 بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ وَشُهُودِهِ لِأَثَارِهِمَا وَأَسْرَارِهِمَا فِي
 صَلَاتِهِ الَّتِي هِيَ مِعْرَاجُ الْأَرْوَاحِ وَرُوحُ الْأَشْبَاحِ،

وَعَرَسُ تَجَلِّيَاتِ الْأَسْرَارِ الَّتِي يَنْجَلِي بِهَا الْأَحْرَارُ
عَنِ الْأَغْيَارِ؛ وَلِذَا زِيدَ فِي تَشْرِيفِهِ بِتَكْرِيرِ هَذَا
الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَوْصَافِ الَّذِي خَلَقَ
لَهُ الْأَوْضَاعَ وَالْأَشْرَافَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ^(١)

وَهَذَا هُوَ غَايَةُ كَمَالِ الْإِنْسَانِ، وَنِهَايَةُ جَمَالِ
الْإِحْسَانِ؛ وَلِذَا وَصِفَ نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِهِ فِي مَقَامِ الْفَخَامَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْكَرَامَةِ، {سُبْحَانَ
الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} ^(٢) ، {نَزَلَ الْفُرْقَانُ

(١) [الذاريات: ٥٦]

(٢) [الإسراء: ١]

عَلَى عَبْدِهِ} ^(١) ، {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا
 أَوْحَى} ^(٢) ، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا
 قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} ^(٣) : بِالْجَرِّ عَلَى
 الْحِكَايَةِ (قَالَ اللَّهُ) : قِيلَ لَعَلَّهُ تَعَالَى يَقُولُ
 لِمَلَائِكَتِهِ مُبَاهَاةً (أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي) : ظَاهِرُهُ أَنَّ
 الْمُرَادَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ الثَّنَاءُ

بِجَلَائِلِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَدَقَائِقِ الْعَوَاطِفِ الرَّبَّانِيَّةِ
 الَّتِي أَخْرَجَتْ الْخَلْقَ مِنْ ظُلْمَةِ الْعَدَمِ إِلَى نُورِ
 الْوُجُودِ؛ لِيَتَسَارَعُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَلِيَتَزَوَّدُوا فِي

(١) [الفرقان: ١]

(٢) [النجم: ١٠]

(٣) [الفاحة: ٣]

الْمَسِيرِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ وَدَرَجَاتِ جَنَّتِهِ (وَإِذَا
قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} ^(١))

، أَي: الْجَزَاءِ (قَالَ: مَجْدَنِي) ، أَي: عَظَمَنِي
(عَبْدِي) : وَالتَّمْجِيدُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمَجْدِ وَهُوَ
الْكَرْمُ أَوْ الْعِظْمَةُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: التَّمْجِيدُ الشَّاءُ
بِصِفَاتِ الْجَلَالِ، وَوَجْهُهُ مُطَابَقَتُهُ لِقَوْلِهِ: {مَالِكِ
يَوْمَ الدِّينِ} ^(٢) ، هُوَ أَنَّهُ تَضَمَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْمُلْكِ فِيهِ كَمَا فِي الدُّنْيَا، وَفِي هَذَا
الِاعْتِرَافِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْوِيزِ لِلْأَمْرِ مَا لَا

(١) [الفاتحة: ٤]

(٢) [الفاتحة: ٤]

يَخْفَى (وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} ^(١) ، أَي: نَخْصُصُكَ بِالْعِبَادَةِ {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ^(٢) ، أَي: نَخْصُصُكَ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) : لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَانَةَ مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: لِأَنَّ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ^(٣) لِلْعَبْدِ (وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) ، أَي: بَعْدَ هَذَا (فَإِذَا قَالَ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} ^(٤)

(١) [الفاتحة: ٥]

(٢) [الفاتحة: ٥]

(٣) [الفاتحة: ٥]

(٤) [الفاتحة: ٦]

، أَي: ثَبَّتْنَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ طَرِيقِ مُتَابَعَةِ
الْحَبِيبِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} ^(١)

: مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْوُقُوفِ،
مِنْ أَنَّ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آيَةٌ، بِخِلَافِ الْكُوفِيِّينَ بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَسْمَلَةَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ} ^(٢) ،
أَي: الْيَهُودِ {وَلَا الضَّالِّينَ} ^(٣) ، أَي: النَّصَارَى

(١) [الفاحة: ٧]

(٢) [الفاحة: ٧]

(٣) [الفاحة: ٧]

(«قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ») ، أَيِ:
 غَيْرُ هَذَا أَوْ الْمَعْنَى هَذَا وَنَحْوُ هَذَا، فَاَنْدَفَعَ مَا
 قَالَهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ لَا فَاِئِدَّةَ فِي الدُّعَاءِ؛
 لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِن قَدَّرَ وَقُوعَهُ، فَهُوَ وَاقِعٌ، وَإِن فُقِدَ
 الدُّعَاءُ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِن وَقَعَ الدُّعَاءُ،
 قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يُرْشِدُ إِلَى سُرْعَةِ إِجَابَتِهِ
 قُلْتُ: وَإِلَى الرَّجَاءِ إِلَى إِجَابَةِ سَائِرِ حَاجَتِهِ^(١)

قال العلامة ابن رجب الحنبلي:

وبعد ذلك الدعاء بهداية الصراط المستقيم؛
 صراط المنعم عليهم، وهم الأنبياء وأتباعهم من

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨٢ -

الصديقين والشهداء والصالحين، كما ذكر ذلك في سورة النساء.

فمن استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والآخرة، واستقام سيره على الصراط يوم القيامة، ومن خرج عنه فهو إما مغضوب عليه، وهو من يعرف طريق الهدى ولا يتبعه كاليهود، أو ضال عن طريق الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين.

فإذا ختم القارئ في الصلاة قراءة الفاتحة، أجاب الله دعاءه فقال: ((هذا لعبدي ولعبدي ماسأل)). وحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء

المصلي، فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين معهم، فالتأمين مما يستجاب به الدعاء^(١)

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، سبيلٌ لتفريج الكُرَبات وإجابة الدعوات:

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعْوَةُ
 ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ
 بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ "

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٠٣)

وفي رواية: " ألا أخبركم بشيء إذا نزل
 برجل منكم كرب أو بلاء من بلايا الدنيا
 دعا به يفرج عنه؟ ف قيل له: بلى، فقال:
 دعاء ذي النون " (١)

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في فضائل
 الذكر والدعاء :

«... ولهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ
 الداعي بحمد الله - تعالى - والثناء عليه بين
 يدي حاجته، ثم يسأل حاجته ... فأخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم أن الدعاء يستجاب إذا
 تقدمه هذا الثناء والذكر وأنه اسم الله الأعظم،

فكان ذكر الله - عز وجل - والثناء عليه أنجح ما طلب به العبد حوائجه فالدعاء الذي يقدمه الذكر والثناء أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، فإذا انضاف إلى ذلك إخبار العبد بحاله ومسكنته وافتقاره واعترافه كان أبلغ في الإجابة وأفضل

قال العلامة السعدى:

وجعل الله التقوى والإيمان وتكرار دعوة ذي النون سببا للخروج من كل كرب وضيق وشدة، شاهده الآية السابقة، وكذلك قوله:

{وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ - فَاسْتَجَبْنَا لَهُ
وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ^(١)
وجعل الله الدعاء والطمع في فضله سببا
لحصول جميع المطالب، دليله قوله تعالى: {وَقَالَ
رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} ^(٢)
وقوله: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} ^{(٣) (٤)}

(١) [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨]

(٢) [غافر: ٦٠]

(٣) [الأعراف: ٥٦]

(٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ سَبِيلٌ لِتَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ وَمَغْفِرَتِهِ
 وَرَحْمَتِهِ وَرِزْقِهِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء
 رجل بدويٍّ إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله! علّمني خيراً؟ قال:
 "قُلْ: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،
 والله أكبر)" . قال: وَعَقَدَ بِيَدِهِ أَرْبَعاً؛ ثُمَّ رَتَّبَ
 فَقَالَ: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،
 والله أكبر)، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَسَّمَ، وَقَالَ: "تَفَكَّرَ
 الْبَائِسُ".

فقال: يا رسول الله! (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، هذا كله لله، فما لي؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إذا قلتَ: (سبحان الله)؛ قال الله: صدقتَ. وإذا قلتَ: (الحمد لله)؛ قال الله: صدقتَ. وإذا قلتَ: (لا إله إلا الله)؛ قال الله: صدقتَ. وإذا قلتَ: (الله أكبر)؛ قال الله: صدقتَ. فتقولُ: (اللهم اغفر لي)، فيقولُ الله: قد فعلتُ. فتقولُ: (اللهم ارحمني)؛ فيقولُ الله: قد فعلتُ. وتقولُ: (اللهم ارزقني)؛ فيقولُ الله: قد فعلتُ".

قال: فَعَقَدَ الْأَعْرَابِيُّ سَبْعًا فِي يَدَيْهِ^(١)

مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ:

عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ: «دَعَا

(١) رواه البيهقي في "الشعب" (١/ ٣٥٥) وقال

الألباني في صحيح الترغيب (١٥٦٤): حسن لغيره

اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا
دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» ^(١)

(الأحد) أي بالذات والصفات (الصمد) أي
المقصود في الحوائج على الدوام (الذي لم يلد)
لانتفاء مجانسته (ولم يولد) لانتفاء الحدوث عنه
(ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافئاً ومماثلاً فله
متعلق بكفواً. وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي
وأخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية
للفاصلة (فقال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم
- (دعا الله) لفظ الترمذي لقد سأل الله، وهكذا

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

في ابن ماجه والمسند والمستدرک في رواية، ولأبي داود لقد سألت الله، وأما لفظ الكتاب فهو للحاكم في رواية أخرى (باسمه الأعظم) في شرح السنة في هذا الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب، وإن ذلك هو المذكور ههنا، وهو حجة على من قال ليس الاسم الأعظم اسماً معيناً بل كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سوى الله هو الاسم الأعظم، لأن شرف الاسم بشرف المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة. قال الطيبي: وقد ذكر في أحاديث آخر مثل ذلك: وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه

الاسم الأعظم - انتهى. (الذي إذا سأل به أعطى وإذا دعي بها أجاب) كذا في رواية أبي داود وابن ماجه وأحمد بتقديم السؤال على الدعاء. ووقع عند الترمذي بتقديم الدعاء على السؤال. قيل السؤال أن يقول العبد أعطني الشيء الفلاني فيعطني، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لييك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضا. وقيل الفرق بينهما إن الثاني أبلغ، فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجهته عند المجيب بخلاف السؤال فإنه قد يكون مذموماً كما يكون في إثم أو قطيعة

رحم. وقال الطيبي: إجابة الداعي تدل على
 وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة
 بخلاف الإعطاء فالأخير أبلغ وقوله أعطي
 وأجاب أي بأن يعطي عين المسئول بخلاف
 الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكنه إما أن
 يعطاه أو يدخره للآخرة أو يعوض^(١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٤٣٧)

مَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ:

وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي اذْعُ ثُجْبٌ» (١)

(وَعَنْ فَضَالَةَ) : بَفَتْحِ الْفَاءِ (ابْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: يَنْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ) ، أَيُّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَهَا: («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجِلْتَ" »)
: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، وَالتَّشْدِيدُ، قَالَهُ
الْأَبْهَرِيُّ، أَيُّ حِينَ تَرَكْتَ التَّرْتِيبَ فِي الدُّعَاءِ،
وَعَرَضْتَ السُّؤَالَ قَبْلَ الْوَسِيلَةِ، قَالَ الْإِمَامُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (٩٣٠)

الزَّاهِدِي فِي تَفْسِيرِهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَارَعَةِ وَالْعَجَلَةِ، أَنَّ الْمُسَارَعَةَ تُطْلَقُ فِي الْخَيْرِ، أَيُّ: غَالِبًا وَفِي الشَّرِّ أَيُّ أَحْيَانًا وَالْعَجَلَةُ لَا تُطْلَقُ إِلَّا فِي الشَّرِّ، وَقِيلَ: الْمُسَارَعَةُ الْمُبَادَرَةُ فِي وَقْتِهِ وَأَوَانِهِ، وَالْعَجَلَةُ الْمُبَادَرَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَأَوَانِهِ، (" أَيُّهَا الْمُصَلِّي ") : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَقَّ السَّائِلُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى الْمَسْئُولِ مِنْهُ بِالْوَسَائِلِ قَبْلَ طَلَبِ الْحَاجَةِ، بِمَا يُوجِبُ الزُّلْفَى عِنْدَهُ، وَيَتَوَسَّلَ بِشَفِيعٍ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَكُونَ أَطْمَعَ فِي الْإِسْعَافِ، وَأَرْجَى بِالْإِجَابَةِ، فَمَنْ عَرَضَ السُّؤَالَ قَبْلَ الْوَسِيلَةِ فَقَدْ اسْتَعْجَلَ، وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّبًا لِأُمَّتِهِ: (" إِذَا صَلَّيْتَ ") : بِالْخِطَابِ الْخَاصِّ الْمُرَادِ بِهِ الْعَامُّ (" فَقَعَدْتَ ")

: قَالَ الطَّبِيُّ: إِمَّا عَطَفَ عَلَى مُقَدَّرٍ، أَيْ: إِذَا صَلَّيْتَ وَفَرَّغْتَ فَقَعَدْتَ لِلدُّعَاءِ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِمَّا عَطَفَ عَلَى الْمَذْكُورِ، أَيْ: إِذَا كُنْتَ مُصَلِّيًا فَقَعَدْتَ لِلتَّشَهُدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ، أَيْ: أَتْنِ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ التَّحِيَّاتِ اهـ.

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ: (" فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ") : مِنْ كُلِّ ثَنَاءٍ جَمِيلٍ، وَاشْكُرْهُ عَلَى كُلِّ عَطَاءٍ جَزِيلٍ (" وَصَلِّ عَلَيَّ ") : وَفِي رِوَايَةٍ: " ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ "، فَإِنِّي وَاسِطَةُ عِقْدِ الْمَحَبَّةِ، وَوَسِيلَةُ الْعِيَادَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ (" ثُمَّ ادْعُهُ ") : بِهِاءِ الضَّمِيرِ، وَقِيلَ: هَاءِ السَّكْتِ (قَالَ)، أَيْ: الرَّاوي (ثُمَّ صَلِّ رَجُلٌ آخَرُ) : قِيلَ: لَعَلَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْحَدِيثِ الْآتِي عَقِبَ هَذَا (بَعْدَ ذَلِكَ) :

فِي ذَلِكَ الْمُحَلَّى أَوْ بَعْدَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ (فَحَمِدَ
 اللَّهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،
 أَي: وَلَمْ يَدْعُ («فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجِبْ ») : عَلَى
 بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مَجْزُومًا عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، ذَلُّهُمَا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْكَمَالِ^(١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٧٤٧)

الدُّعَاءُ جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرِ الصَّلَوَاتِ

المكتوباتِ مُسْتَجَابٌ:

عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ
الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: "جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرِ
الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ" (١)

يا مَنْ يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ

أَنْتَ الْمَعْدُ لِكُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ

يا مَنْ يَرْجِي لِلشَّدَائِدِ كُلِّهَا

مَنْ إِلَيْهِ الْمَشْتَكَى وَالْمَفْزَعُ

(١) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن" وَقَالَ

الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٦٤٨): صَحِيحٌ لغيره

يا من خزائن ملكه في قول كن
 أَمْنٌ فَإِنَّ الْخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ
 مَالِي سِوَى فَقْرِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ
 فَبِالْإِفْتِقَارِ إِلَيْكَ فَقْرِي أَرْفَعُ
 مَالِي سِوَى قُرْعِي لِبَابِكَ حِيلَةٌ
 فَلَنْ رَدَدْتَ فَأَيُّ بَابٍ أَقْرَعُ
 وَمَنْ الَّذِي أَدْعُو وَاهْتَفِ بِاسْمِهِ
 إِنْ كَانَ فَضْلُكَ عَنْ فَقِيرٍ يَمْنَعُ
 حَاشَا لِمَجْدِكَ أَنْ تَقْنَطَ عَاصِيًا
 وَالْفَضْلُ أَجْزَلُ وَالْمَوَاهِبُ أَوْسَعُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 خَيْرُ الْأَنَامِ وَمَنْ بِهِ يَسْتَشْفَعُ

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظِيَ بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ
وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى
خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ،
سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ
طَبْعِهَا^(٢) رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَشَّهَا
عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَّكَهَا الْإِنْتَرْنَتِ الْعَالَمِيَّةِ،
وَمِنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِيَسْتَفِيدَ بِهَا الْأُمَّةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ
إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١)
أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ
فِيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى إِلَالَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي
وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ
اسْتَحْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

(١) رواه الترمذی وصححه الألبانی فی صحیح الجامع

الفهرسُ

- ٢ مُقَدِّمَةٌ
- ٩ الذَّاكِرُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ مُسْتَجَابَةٌ:
- النُّومُ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ هَدْيِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ سَبَبٌ لِقَبُولِ
الدُّعَاءِ: ١٠
- وَمَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ: ١٣
- وَدُعَاءُ اسْتِفْتَاكِحٍ لِلصَّلَوَاتِ .. تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ
وَيُسْتَجَابُ بِسَبَبِهِ الدَّعَوَاتُ: ٢٠
- وَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ قِسْمَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ وَهِيَ وَهِيَ سَبَبٌ
لِقَبُولِ الدُّعَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ: ٢١
- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سَبِيلٌ لَتَفْرِيجِ
الْكُرْبَاتِ وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ: ٣٨
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ سَبِيلٌ
لِتَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَرِزْقِهِ: ٤٢

مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ
الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ دَعَا
اللَّهَ تَعَالَى فَدَعَوْتُهُ مُسْتَجَابَةً: ٤٤

مَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَدَعَوْتُهُ مُسْتَجَابَةً: ٤٩

الدُّعَاءُ جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ
مُسْتَجَابٌ: ٥٤

وَأَخِيرًا ٥٦

الْفَهْرُسُ ٥٨